AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

جور بي يوزان جان

ضد

جمهورية كوت ديفوار

القضية رقم 2019/027

الحكم

24 سبتمبر 2026

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

الفهرس

الفهرس i

أولاً. الأطراف 3

ثانياً. موضوع العريضة 3

أ. الوقائع 3

ب.الانتهاكات المدعى بها 4

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 5

رابعاً. طلبات الأطراف 5

خامساً. الاختصاص 6

سادساً. المقبولية 7

أ. الدفع باستخدام لغة نابية ومسيئة 8

ب. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي 9

ج. الدفع بعدم تقديم العريضة خلال فترة زمنية معقولة 11

د. المتطلبات الأخرى للمقبولية 11

تشكلت المحكمة من :القاضي بليز تشيكايا – رئيس المحكمة، القاضية شفيقة بن صاولة – نائبة الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلانيٍ ر. تشيزوميلا، القاضية إستيلا إ أنوكام، القاضية إيماني د. عبود، القاضي دوميسا ب. إنتسبيزا، القاضي موديبو ساكو، القاضي دينيس د. أدجي، القاضي دنكان جاسواجا؛ و روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

للنظر في قضية:

جان جور بي يوزان

ممثلاً من طرف:
السيد شادراك روينزي، محام في نقابة المحامين في رواندا

ضد

جمهورية كوت ديفوار

ممثلة من طرف:

1) السيد كونستانت ديلبي زيرينيون، قاضي، مستشار فني لوزير العدل وحقوق الإنسان؛
2) السيد عبد الله بن ميت، محام في نقابة المحامين في كوت ديفوار؛
3) السيد مامادو ساماسي، محام في نقابة المحامين في كوت ديفوار؛
4) السيد باتريس جيو، محام في نقابة المحامين في كوت ديفوار؛ و
5) السيد مامادو كوني، عضو نقابة المحامين في كوت ديفوار.

بعد المداولة،

أصدرت الحكم التالي:

أولاً. الأطراف

1. السيد جان جور بي يوزان (المشار إليه فيما يلي بـ"المدعي ") هو مواطن من جمهورية كوت ديفوار. عند تقديم هذه العريضة، كان يقضي حكماً بالسجن لمدة عشر سنوات بتهمة اعتداء جنسي غير لائق مصحوب بالعنف على قاصر تبلغ من العمر 15 عامًا. ويزعم انتهاك حقوقه فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحاكم المحلية.

2. تم تقديم العريضة ضد جمهورية كوت ديفوار (المشار إليها فيما يلي ب "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "الميثاق") في 31 مارس 1992، وفي بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بـ " "البروتوكول") في 25 يناير 2004. كما أودعت الدولة المدعى عليها، في 23 يوليو 2013، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي بـ "الإعلان"), والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة لتلقي العرائض من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تحمل صفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. في 29 أبريل 2020، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي وثيقة سحب الإعلان المذكور. حكمت المحكمة بأن هذا السحب لا يؤثر عليه، لا على القضايا قيد النظر و لا العرائض الجديدة المقدمة إليه قبل أن يبدأ سريان السحب حيز النفاذ بعد عام من إيداع الصك، في هذه القضية، في 30 أبريل 2021.[1]

ثانياً. موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. يتضح من العريضة أن المدعي وجهت إليه تهمة اعتداء جنسي غير لائق مصحوب بالعنف على قاصر تبلغ من العمر 15 عامًا.

4. في 16 نوفمبر 2011، أدين وحكم عليه بالسجن عشر سنوات من قبل القسم الجنائي في محكمة الدرجة الأولى في يوبوجون.

[1] كواديو كوبينا فوري ضد كوت ديفوار (الحكم) (2 ديسمبر 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد5 ، ص 682، الفقرة. 2؛ سوي بي جوهوري إميل وآخرون ضد كوت ديفوار (الحكم) (15 يوليو 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد4، ص406 ، الفقرة. 67

5. استأنف المدعي الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف في أبيدجان التي، بموجب الحكم رقم 608 بتاريخ 18 يوليو 2012، أيدت حكم محكمة الدرجة الأولى.

6. و أكد المدعي أنه اعترف أمام محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف بأنه لمس الضحية جنسياً، لكنه أنكر فعل الإيلاج الذي اتُهم به.

7. يدّعي المدعي أنه "لأسباب خارجة عن إرادته"، لم يستأنف حكم محكمة استئناف أبيدجان أمام محكمة النقض، إذ لم يكن على علم بوجود سبيل الطعن بالنقض لعدم وجود محامٍ يمثله "في مرحلة الطعن التمهيدي". ويشير إلى أن الاستئناف، على أي حال، "سيكون عديم الجدوى في ظل النظام القانوني والقضائي الحالي في الدولة المدعى عليها".

ب.الانتهاكات المدعى بها

8. يدعي المدعي انتهاك حقه في محاكمة عادلة، كما يلي:

1) الحق في الوصول إلى القاضي والعدالة المنصوص عليه في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في عرض أي فعل ينتهك الحقوق الأساسية المعترف بها وضمانها في الاتفاقيات والقوانين والأنظمة والعادات السارية أمام المحاكم الوطنية المختصة، المحمية بموجب المادة 7(1)(أ) من الميثاق؛ الحق في افتراض البراءة، المحمي بموجب المادة 7(1)(ب) من الميثاق؛ الحق في الدفاع، المحمي بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق؛ والحق في المحاكمة خلال فترة معقولة أمام محكمة محايدة، المحمي بموجب المادة 7(1)(د) من الميثاق.

2) الحق في سبيل انصاف فعال منصوص عليه في المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3) الحق في اتخاذ قرارات منطقية في الإجراءات الجنائية.

4) الحق في حماية كرامة الشخص المحتجز، المحمي بموجب المادة 10(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

5) الحق في تكافؤ الفرص ومبدأ الخصومة.

6) الحق في احترام مبدأ تناسب العقوبة.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

9. تم استلام العريضة من قبل قلم المحكمة في 22 يوليو 2019 وتم تبليغها إلى الدولة المدعى عليها في 14 أغسطس 2019 مع طلب تقديم أسماء ممثليها خلال 30 وتقديم الرد على العريضة في غضون 60 يوماً.

10. في 25 سبتمبر 2019، قدمت الدولة المدعى عليها أسماء ممثليها. وفي 18 مارس 2020، قدمت الدولة المدعى عليها ردها على العريضة، الذي تم إبلاغه للمدعي في نفس اليوم.

11. قدم الأطراف مرافعاتهم ومستنداتهم الداعمة ضمن الحدود الزمنية التي حددتها المحكمة.

12. تم إغلاق المرافعات في 28 أكتوبر 2021، وإبلاغ الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

13. يطلب المدعي من المحكمة أن تأمر بالتدابير التالية:
 1) عفو رئاسي؛
 2) تخفيف رسمي لعقوبة السجن المحددة بمدة 10 سنوات إلى حكم أقل؛
 3) الإفراج المشروط؛
 4) تسوية خارج المحكمة؛
 5) تعويض مالي عن الضرر الذي لحق به نتيجة القرارات القضائية الظالمة التي صدرت ضده.

14. كما طلب المدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع المبالغ التالية كتعويض عن الضرر الذي لحق به:
 1) 3,000,000 فرنك إفريقي كتعويض مالي عن الأضرار القانونية؛
 2) 3,000,000 فرنك إفريقي كتعويض مالي عن الأضرار المادية؛
 3) 4,000,000 فرنك إفريقي كتعويض مالي عن الأضرار المعنوية.

15. طلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:
 1. إعلان أن العريضة غير مقبولة لانتهاك المادة 6(2) من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة 56 من الميثاق؛ أو
 2. إعلان أن العريضة لا أساس لها من الصحة، وبالتالي رفضها.

خامساً. الاختصاص

16. تشير المحكمة إلى أن المادة 3 من البروتوكول تنص على:

1 – يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

2 – في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

17. بموجب المادة 49(1) من النظام الداخلي، " تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي مقبولية العريضة وفقا للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".

18. في ضوء الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، في كل عريضة تقدم إليها، إجراء فحص أولي لاختصاصها والبت في أي اعتراضات عليه، إن وجدت.

19. تشير المحكمة إلى أنه في هذه القضية، لم تثر الدولة المدعى عليها أي اعتراض بعدم اختصاصها. ومع ذلك، ووفقا للمادة 49(1) من النظام الداخلي، يجب أن تضمن استيفاء جميع المتطلبات المتعلقة بجميع جوانب اختصاصها.

20. بعد أن وجدت المحكمة أنه لا يوجد في الملف ما يشير إلى أنها تفتقر إلى الاختصاص، قررت المحكمة أن لها:

1) الاختصاص الموضوعي، بإعتبار أن المدعي يزعم انتهاك حقوق الإنسان المحمية بموجب الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، وهي صكوك أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا فيها.[2]

2) الاختصاص الشخصي، لأن الدولة المدعى عليها، كما هو موضح في الفقرة 2 من هذا الحكم، أودعت الإعلان في 23 يوليو 2013. و في 29 أبريل 2020، أودعت وثيقة سحب هذا الإعلان. وفي هذا الصدد، تذكر المحكمة باجتهاداتها القضائية بأن سحب الإعلان لا يعمل بأثر رجعي ولا يؤثر على بالقضايا قيد النظر وقت إيداع سند السحب أو على القضايا الجديدة المقدمة قبل أن يدخل الانسحاب حيز النفاذ، في هذه القضية في 30 أبريل 2021. لذا فإن العريضة الحالية، التي تم تقديمها في 22 يوليو 2019، أي قبل سحب الإعلان، لا تتأثر به.

[2] أصبحت الدولة المستجيبة طرفا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 26 مارس 1992.

3) الاختصاص الزمني، بإعتبار أن الانتهاكات المزعومة وقعت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في البروتوكول.[3]

4) الاختصاص الإقليمي، حيث حدثت الانتهاكات المزعومة في أراضي الدولة المدعى عليها.

21. في ضوء ما سبق، قررت المحكمة أن لها الاختصاص لنظر العريضة الحالية.

سادساً. المقبولية

22. بموجب المادة 6(2) من البروتوكول، "[....] تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق".

23. تنص المادة 50(1) من النظام الداخلي على أنه " تتحقق المحكمة من مقبولية العريضة المرفوعة أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي".

24. تنص المادة 50(2) من النظام الداخلي، التي تعيد صياغة أحكام المادة 56 من الميثاق على ما يلي:

يجب أن تستوفي العرائض المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ- تحديد هوية مقدم العريضة بغض النظر عن طلبه الاحتفاظ بسرية هويته؛

ب- الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج- الا تحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د- الا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام؛

ه- أن تقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد تمددت بشكل غير طبيعي؛

و- أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الآجال؛

[3] *كواديو كوبينا فوري ضد جمهورية كوت ديفوار*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2021/004، الحكم الصادر في 5 فبراير 2025 (الاختصاص و المقبولية)، الفقرة 24؛ *كواسي كوامي وبابا سيلا ضد جمهورية كوت ديفوار*، لجنة حقوق الإنسان في أفريقيا، القضية رقم 2021/015، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 24.

ز- الا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

25. تشير المحكمة إلى أنه في هذه القضية، تثير الدولة المدعى عليها ثلاثة بعدم المقبولية بناء على استخدام لغة نابية ومسيئة، وعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي، وعدم تقديم العريضة خلال فترة زمنية معقولة. و ستبت المحكمة بشأن هذه الدفوع قبل النظر في متطلبات القبول الأخرى إذا لزم الأمر.

أ. الدفع باستخدام لغة نابية ومسيئة

26. تجادل الدولة المدعى عليها بأن العريضة غير مقبولة بسبب استخدام لغة نابية ومسيئة ضدها. و وفقاً للدولة المدعى عليها، فإن وصف القرارات القضائية الصادرة ضد المدعي بأنها "غير عادلة"، بالإضافة إلى الادعاء بأن "حتى لو قدم الاستئناف المذكور أعلاه، فإن النتيجة لم تكن لتنجح في ظل النظام القانوني والقضائي الحالي للدولة المدعى عليها"، يشكل لغة مهينة.

27. تؤكد الدولة المدعى عليها أنه، من خلال هذه التصريحات، "يجلب المدعي العار والسمعة على مؤسساتها، وخاصة نظامها القضائي".

*

28. من جانبه، يرى المدعي أن صياغة "القرارات غير العادلة"، التي تصفها الدولة المدعى عليها بأنها نابية أو مسيئة، فهي ليست كذلك. و وفقاً للمدعي، في هذه القضية، تشير اللغة المذكورة إلى أن القرارات المعنية غير شرعية وغير عادلة ومنحازة، نظراً للتجاهل التام لقواعد المحاكمة العادلة.

29. تشير المحكمة إلى أنه بموجب المادة 56(3) من الميثاق، التي أعيد صياغتها في المادة 50 من النظام الداخلي للمحكمة (النظام الداخلي)، "...يجب أن تتوافق العريضة المقدمة أمام المحكمة مع جميع الشروط التالية: (ج) ألا تكتب بلغة نابية أو مسيئة، موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي".

30. تذكر المحكمة اجتهاداتها القضائية بأن اللغة النابية أو المهينة هي التي تهدف عموماً إلى تقويض كرامة أو سمعة أو نزاهة الشخص، خاصة السلطات العامة، ويجب على الشخص المستخدم لمثل هذه اللغة تقديم أدلة تدعم ادعاءاته.

31. تشير المحكمة إلى أن السؤال الظاهر هنا هو ما إذا كانت اللغة المشار إليها أعلاه من قبل الدولة المدعى عليها مسيئة أم لا، ضمن معنى المادة 50 من النظام الداخلي. وفي هذا الصدد، شاركت المحكمة في الماضي رأي اللجنة بأن:

> عند تحديد ما إذا كان تعليق معين نابياً أو مهينا، وما إذا كان قد أضر بنزاهة القضاء، يجب على اللجنة أن تطمئن من ما إذا كان هذا التصريح أو اللغة تهدف إلى انتهاك كرامة وسمعة ونزاهة مسؤول أو هيئة قضائية بشكل غير قانوني ومتعمد وما إذا كان يستخدم بطريقة تهدف إلى تلويث عقول الجمهور أو أي شخص عاقل لتوجيه التشويه إلى و إضعاف ثقة الجمهور في إدارة العدالة. يجب أن تهدف اللغة إلى تقويض نزاهة ومكانة المؤسسة و تشويه سمعتها[4]

32. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد شيء في اللغة التي استخدمها المدعي ما يهدف إلى تقويض كرامة أو سمعة أو نزاهة السلطات أو المؤسسات الخاصة بالدولة المدعى عليها.

33. وبالتالي، رفضت المحكمة الدفع بعدم قبول العريضة بناء على استخدام لغة نابية ومسيئة.

ب. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

34. تجادل الدولة المدعى عليها بأن العريضة غير مقبولة لعدم استنفاد سبل التقاضي المحلية، مدعية أنها لم تمنح الفرصة لتصحيح الانتهاكات المزعومة، طالما أن الانتهاكات المزعومة لم تعرض على محاكمها المحلية.

35. وتدعي الدولة المدعى عليها أيضاً أن المدعي لم يسع للحصول على سبل التقاضي المناسبة وبالتالي لا يحق له رفع القضية أمام هذه المحكمة.

*

36. من جانبه، يطلب المدعي رفض هذا الدفع، بحجة أن قاعدة استنفاد سبل التاقضي المحلية ليست مطلقة ويجب تفسيرها بمرونة.

37. يذكر المدعي أنه استأنف حكم محكمة يوبوجون الإبتدائية، لكنه يصرح بأنه، "لأسباب خارجة عن إرادته"، لم يستأنف حكم محكمة الاستئناف في أبيدجان أمام محكمة النقض. ومع ذلك،

[4] *قضية لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (5 ديسمبر 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 314، الفقرة 70. انظر أيضا *قضية بوباكار سيسوكو و74 آخرين ضد جمهورية مالي* (الموضوع و جبر الضرر) (25 سبتمبر 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 641، الفقرة. 28؛ والبلاغ رقم 2003/284، *محامو زيمبابوي لحقوق الإنسان والصحف المرتبطة في زيمبابوي ضد زيمبابوي* (3 أبريل 2009) اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، الفقرة. 91.

يجادل بأنه، بما أنه لم يساعده محامي، لم يكن على علم بوجود سبيل انصاف يتمثل في الاستئناف بالنقض، وأنه على أي حال، فإن تقديم استئناف أمام محكمة النقض "سيكون عديم الجدوى تماما ضمن النظام القانوني والقضائي الحالي للدولة المدعى عليها".

38. تشير المحكمة إلى أنه بموجب المادة 56(5) من الميثاق، التي أعيد صياغتها في المادة 50(2) من النظام الداخلي، يجب تقديم العريضة المقدمة إليها بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، حيثما توجد مثل هذه السبل، ما لم يتضح أن إجراءات الحصول عليها قد طالت بشكل غير مبرر.

39. تؤكد المحكمة أن السبيل الانصافي الذي يجب استنفاده هي السبل الانصافية القضائية، التي يجب أن تكون متاحة، أي يجب أن يكون الشخص قادراً على ممارستها دون عوائق. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون فعالة ومرضية بمعنى أنها قادرة على معالجة الوضع المتنازع عليه.5 تماشيا مع اجتهادات المحكمة الراسخة، يتم التنازل عن هذا الشرط فقط عندما تكون السيل الانصافية قصيرة أو إذا تم تمديدها بشكل غير مبرر.[6]

40. و علاوة على ذلك، رأت المحكمة باستمرار أنها تقيم استنفاد سبل التقاضي المحلي وفق الظروف الخاصة بكل قضية مع الأخذ في الاعتبار السيل الانصافية المتاحة ضمن النظام القضائي للدولة المدعى عليها.[7]

41. في هذه القضية، تشير المحكمة إلى أن المدعي يعترف بأنه لم يستأنف حكم محكمة الاستئناف في أبيدجان أمام محكمة النقض لأنه لم يكن ممثلاً بمحام ولم يكن على علم بوجود هذا السبيل الانصافي، و هو الإجراء الذي في كل الأحوال غير فعال.

[5] *قضية لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (5 ديسمبر 2014) 1 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص 314، الفقرة 108 *وسيباستيان جيرمان ماري أيكوي أجافون ضد جمهورية بنين* (الاختصاص و المقبولية) (2 ديسمبر 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5، ص 94، الفقرة 73.

[6] *قضية كيجيجي إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 218، الفقرة. 44؛ *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا* (الموضوع) (26 مايو 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 9، الفقرات 93-94.

[7] *سيباستيان جيرمان ماري أيكوي أجافون ضد جمهورية بنين* (الموضوع) (29 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3 ، ص 130، الفقرة. 110.

42. تشير المحكمة إلى أنها قضت باستمرار بأن الاستئناف بالنقض أمام محكمة النقض هو سبيل انصاف متاح وفعال ومرض.[8]

43. تؤكد المحكمة أيضاً، وفقا لاجتهادها الراسخ، أن عدم وجود محامي أو عدم معرفته بوجود سبيل انصاف لا يمكن أن يبرر الفشل في ممارسة ذلك السبيل الانصافي.[9] ترى المحكمة أيضاً أن المدعي لا يمكنه فقط الادعاء بأن السبيل انصاف غير فعال، بل يجب عليه، على الأقل، محاولة ممارسته.[10]

44. وبالنظر إلى ما سبق، ترى المحكمة أن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلي وبالتالي لم تستوف العريضة هذا الشرط من شروط المقبولية.

45. وبالتالي، تؤيد المحكمة اعتراض الدولة المدعى عليها وترى أن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلي.

ج. الدفع بعدم تقديم العريضة خلال فترة زمنية معقولة

46. بعد تأييد الدفع بعدم استنفاذ سبل التقاضي المحلي، ترى المحكمة أنه لا حاجة لنظر الدفع بعدم تقديم العريضة خلال فترة زمنية معقولة.

د. المتطلبات الأخرى للمقبولية

47. بعد أن وجدت المحكمة أن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلي، رأت المحكمة أنه من غير الضروري البت بشأن متطلبات القبول الأخرى بموجب المواد 56(1)، (2)، (3)، (4)، (6) و(7) من الميثاق والمادة 50(2)(أ)، (ب)، (ج)، (د)، (و) و(ز) من النظام الداخلي.

48. وبالتالي، أعلنت المحكمة أن العريضة غير مقبولة.

[8] *أولاي ماريوس ضد جمهورية كوت ديفوار*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2019/032، حكم بتاريخ 4 ديسمبر 2024 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 34؛ *قضية جو تاوديبيه وآخرون ضد جمهورية كوت ديفوار*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، العرائض (الموحدة) بالارقام 2019/017، 2019/018 و2019/019، الحكم الصادر في 4 يونيو 2024 (الاختصاص و المقبولية)، الفقرة 38.

[9] *توديبيه وآخرون ضد كوت ديفوار*، *نفس المصدر*، الفقرات 34 و35.

[10] *موسى دومبيا ضد جمهورية كوت ديفوار*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2019/029، حكم بتاريخ 13 سبتمبر 2024 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 30.

سادساً. المصاريف

49. لم يقدم أي من الطرفين مذكرات بشأن المصاريف.

50. تذكر المحكمة أنه بموجب المادة 32(2) من النظام الداخلي، "[ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يجب على كل طرف أن يتحمل مصاريفه الخاصة، إن وجدت".

51. ترى المحكمة أنه في هذه القضية، لا يوجد سبب للانحراف عن هذا النص.

52. وبالتالي، تقرر المحكمة أن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

سابعاً. المنطوق

53. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع،

بشأن الاختصاص

1) صرحت بأنها مختصة.

بشأن المقبولية

1) أيدت دفع الدولة المدعى عليها بعدم المقبولية بناء على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي؛

2) قررت بأن العريضة غير مقبولة.

بشأن المصاريف

1) أمرت بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع

بليز تشيكايا	الرئيس	President،Blaise TCHIKAYA
شفيقة بن صاولة	نائبة الرئيس	Vice President،Chafika BENSAOULA
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaa Ben ACHOUR، Judge
سوزان مينجي	قاضية	Suzanne MENGUE، Judge
توجيلان ر. تشيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA، Judge
إستيلا إ. أنوكام	قاضية	Stella I. ANUKAM, Judge
إيماني د. عبود	قاضية	Imani D. ABOUD, Judge;
دوميسا ب. إنتسيبيزا	قاضياً	Dumisa B. NTSEBEZA، Judge
موديبو ساكو	قاضياً	Modibo SACKO، Judge
دينس د. ادجي	قاضياً	Dennis D. ADJEI، Judge
دنكان جاسواجا	قاضياً	Duncan GASWAGA، Judge
و روبرت إينو	رئيس قلم المحكمة	and Robert Eno، Registrar

حرر في أروشا، في هذا اليوم الرابع والعشرين من سبتمبر عام ألفين ستة وعشرين، باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وتكون الحجية للنص الفرنسي.

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES